

## نظام الصندوق التعاوني للمحامين النظاميين وتعديلاته اسم النظام والعمل به

### المادة : (١)

يسمى هذا النظام (نظام الصندوق التعاوني للمحامين النظاميين لسنة ١٩٧٧) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

### المادة : (٢) المصطلحات

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على غير ذلك:

القانون: قانون نقابة المحامين النظاميين.

النقابة: نقابة المحامين النظاميين.

المجلس: مجلس نقابة المحامين.

الهيئة العامة: الهيئة العامة للمحامين.

المحامون الأساتذة: المحامون الأساتذة المسجلة اسمائهم في سجل

المحامين المزاولين المتفرغين لأعمال المحاماة المنصوص عليها

في القانون والذين يمارسونها بصورة فعلية.

المحامون المدربون: المحامون المسجلة اسمائهم في سجل المحامين

المدربين المتفرغين للتدريب المنصوص عنه في القانون

والذي يمارسونه بصورة فعلية.

الصندوق: الصندوق التعاوني للمحامين النظاميين بموجب هذا النظام.

اللجنة: لجنة ادارة الصندوق.

المنتفعون: المحامون الأساتذة والمدربون والمحامون المتقاعدون

المستفيدون من الصندوق بحسب تعريفهم في هذا

النظام.

المحامون المتقاعدون: المحامون الأساتذة الذين يحالون على التقاعد بقرار من المجلس وفقاً لأحكام نظام التقاعد والضمان الاجتماعي النافذ المفعول.  
العجز الكلي الدائم: العجز الذي يحول كلياً وبصفة دائمة دون مزاولة المحامي الأستاذ لمهنة المحاماة.

### المادة : (٣) غايات صندوق التعاون

- يؤسس في النقابة صندوق تعاوني لتأكيد وتعزيز روح التعاون النقابي يهدف الى تحقيق الغايات التالية:
- أ. تسديد الرسوم السنوية المستحقة على المحامين الأساتذة ورسوم التسجيل المستحقة على المتدربين لدى تسجيلهم محامين أساتذة حسب النسبة التي يقررها المجلس كل سنة بناء على تنسيب اللجنة لكل حالة من الحالات.
  - ب. ١. تسديد اقساط التأمين الجماعي المستحقة على المنتفعين اذا تم التأمين عن طريق النقابة بالنسبة التي يقررها المجلس بناء على تنسيب اللجنة.
  ٢. تسديد نفقات الولادة الطبيعية بما لا يتجاوز مائة وخمسين ديناراً.
  - ج- ١- تقديم معونة عاجلة في حال وفاة المنتفع مقدارها ثلاثون ألف دينار للمتزوج وعشرون ألف دينار للأعزب .
  - ٢- تقديم معونة عاجلة في حال وفاة المنتفع مقدارها عشرون ألف دينار للمتزوج وعشرة آلاف دينار للأعزب اذا تم تسجيل اي منهما في سجلات النقابة بعد أن تجاوز الخمسين من العمر او انقطع عن المهنة مدة تزيد على اثنتي عشرة سنة وأعيد تسجيله وقد تجاوز الخمسين من العمر قبل نفاذ أحكام هذا النظام المعدل.
  - ٣- يضاف الى مقدار المعونة العاجلة مبلغ (١٠٠٠) الف دينار عن كل سنة مزاولة بعد الثلاثين سنة الاولى على ان لا يزيد المبلغ على

اربعين الف دينار. ولغايات احتساب السنة تعتبر مدة الستة أشهر سنة وتهمل المدة التي تقل عن ذلك.  
٤- تدفع المعونة العاجلة لمن يسميه المنتفع حال حياته أو للمستحقين من خلفه العام.

٥- يتم تحصيل المبالغ التي تم دفعها وفقاً لأحكام البنود (١) و(٢) و(٣) من هذه الفقرة على أساس التكافل من المحامين بالتساوي فيما بينهم وذلك عند تسديد الرسوم السنوية المستحقة عليهم في السنة التالية لدفع المعونة.

د. اذا اصيب المحامي الأستاذ بعجز كلي دائم يثبت بتقرير طبي صادر عن لجنة طبية يعتمدها المجلس فيدفع له نصف المعونة العاجلة المنصوص عليها في الفقرة (ج) من هذه المادة وفي حال وفاته يدفع النصف الثاني من مقدار المعونة لمن سماه اثناء حياته او للمستحق من خلفه العام.

هـ. توزيع اي فائض بعد تنزيل مجموع ما انفق فعلاً من واردات الصندوق حتى نهاية السنة المالية على الحالات المنصوص عليها في هذه المادة والمبلغ المقرر للاحتياطي السنوي بموجب هذا النظام. على انه يحق للمجلس صرف مبالغ شهرية للمنتفعين تحت الحساب.

#### المادة : (٤) موارد الصندوق

تتألف موارد الصندوق من المصادر التالية:

أ. رسم التسجيل التعاوني الذي يستوفى من المنتفعين ومقداره عشرون ديناراً.

ب. رسم إعادة التسجيل التعاوني الذي يستوفى من المنتفعين بمعدل خمسين في المائة من قيمة رسم التسجيل التعاوني المستحق بمقتضى الفقرة السابقة.

ج. الرسم السنوي التعاوني الذي يستوفى من المنتفعين بواقع ثلاثين

ديناراً سنوياً في موعد لا يتجاوز نهاية شهر كانون الثاني، ويجوز للمجلس تأجيل تسديده لنهاية شهر شباط من كل عام.  
د. نصف رسوم ابراز الوكالات المستحقة بمقتضى نظام الرسوم وطوابع المرافعة النافذة المفعول على ان تقوم النقابة بتحويل حصة الصندوق في نهاية كل شهر.  
هـ. خمسة بالمائة من أثمان مبيعات مطبوعات النقابة.  
و. ربع طابع التعاون المنصوص عليه في نظام الرسوم وطوابع المرافعة النافذ.

ز. ربع اموال الصندوق.

ح. المساعدات والهبات التي تدفع للصندوق والوصايا التي تخصص له على أن يوافق المجلس قبولها.

#### **المادة : (٥) الاحتياطي السنوي واستثمارات الصندوق**

أ. يرصد لحساب الاحتياطي السنوي للصندوق عشرة بالمائة من واردات الصندوق في نهاية كل شهر.

ب. يجوز استثمار ما لا يزيد عن خمسين بالمائة من احتياطي الصندوق في أي مشروع يقرره المجلس بناء على تنسيب اللجنة.

#### **المادة : (٦) المنتفعون من الصندوق**

المنتفعون من الصندوق حسب أحكام هذا النظام هم:

أ- ١. المحامي الأستاذ شريطة أن يكون مسدداً جميع الإلتزامات المترتبة عليه لصندوق النقابة وخزانة التقاعد والضمان الإجتماعي والصندوق التعاوني.

٢. المحامي المتدرب شريطة أن يكون مسدداً كافة التزاماته المادية المترتبة عليه لصندوق النقابة وخزانة التقاعد والضمان الإجتماعي والصندوق التعاوني وأن يكون قد مضى ستة اشهر على تسجيله في سجل المحامين المتدربين.

٣. المحامي المتقاعد اذا كان قد سدد جميع الإلتزامات المترتبة عليه لصندوق النقابة وخزانه التقاعد والضمان الاجتماعي والصندوق التعاوني.

٤. أسر المذكورين وهم الأولاد المعالون والزوجة.

ب- لا ينتفع من الصندوق المحامي الذي بلغ الخامسة والأربعين من العمر فأكثر وتم تسجيله لأول مرة في سجلات النقابة بعد نفاذ أحكام هذا النظام المعدل.

#### المادة : (٧) المحرومون من الانتفاع بالصندوق

يحرم من الانتفاع بالصندوق:

أ . المحامي الأستاذ الذي ينقل اسمه الى جدول المحامين غير المزاولين.  
ب. المحامي المتدرب الذي يقرر شطب اسمه من جدول المحامين المتدربين على أن يعود له حق الانتفاع بالصندوق اذا اعيد تسجيله مرة اخرى.

ج. المنتفعون الذين تغطي نفقاتهم المنصوص عنها في المادتين (٣٨) و(٣٩) من نظام التقاعد والضمان الاجتماعي للمحامين النظاميين لسنة ١٩٧٠ عقود تأمين او أية جهة اخرى. على انه إذا كانت التغطية التي تقدمها تلك العقود او الجهات الاخرى لهذه الغاية غير كاملة حق للمنتفعين المطالبة بالفرق.

#### المادة : (٨) لجنة إدارة الصندوق

أ . تتولى ادارة الصندوق لجنة إدارية مؤلفة من سبعة اعضاء.  
ب. ينتخب المجلس رئيس اللجنة من بين اعضائه ويعين الستة الباقين من المنتفعين بالصندوق على ان يكون أربعة منهم من المحامين الأساتذة المنتفعين وأثنان من المتدربين المنتفعين.  
ج. تتولى اللجنة اختيار نائب الرئيس وأمين السر وأمين الصندوق من بين أعضائها بالإنتخاب.  
د. تبقى اللجنة طيلة دورة المجلس الذي قام باختيارها. على أنه يجوز

استبدال كامل أعضاء اللجنة او أي منهم بقرار يصدر بأكثرية ثلاثة ارباع اعضاء المجلس.  
هـ. تراعي اللجنة في اجتماعاتها وجلساتها أحكام القانون والنظام الداخلي التي تطبق على اجتماعات المجلس.

#### **المادة : (٩) اختصاصات اللجنة**

يشمل اختصاص اللجنة :

- أ. اعداد الموازنة السنوية للصندوق لمناقشتها واقرارها في اجتماع مشترك يضم المجلس واللجنة.
- ب. رفع التنسيب الى المجلس من اجل تحديد نسبة الخدمات المنصوص عليها في المادة الثالثة من هذا النظام.
- ج. دراسة اية طلبات للمنتفعين تقدم الى اللجنة او اللجان او حال اليها من النقيب ورفع التوصية او التنسيب بشأن كل منها الى المجلس.
- د. اعداد أية دراسات او اقتراحات لغايات تنظيم الصندوق ودعم موارده وزيادة خدماته لمناقشتها والبت فيها باجتماع مشترك يضم المجلس واللجنة.

#### **المادة : (١٠) الاشراف على اللجنة وتمثيلها امام اي جهة**

- أ. يشرف المجلس على اللجنة وهو المرجع الاعلى في جميع شؤون الصندوق.
- ب. يمثل النقيب الصندوق امام جميع الجهات وله ان يفوض رئيس اللجنة بذلك.

#### **المادة : (١١) الميزانية السنوية**

يعرض المجلس ميزانية الصندوق للسنة المالية المقبلة والحساب الختامي للسنة المالية المنتهية كموازنة ملحقه بميزانية النقابة على الهيئة العامة من اجل اقرارها مع ميزانية النقابة وحسابها الختامي.

**المادة : (١٢) ايداع اموال الصندوق وايراداته**

تودع اموال الصندوق ووارداته لدى أي من البنوك العاملة في المملكة الاردنية الهاشمية وفقاً لما يقرره المجلس بناء على تنسيب اللجنة.

**المادة : (١٣) السحب من أموال الصندوق**

يسحب ما يلزم من الأموال بموجب شيكات يوقعها رئيس اللجنة او نائبه في حالة غيابه مع أمين الصندوق التعاوني بناء على قرار من المجلس.



























